

بَلُوغُ الْحَاجَةِ

مِنْ

آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

أَعَدَّهُ وَكَتَبَهُ

أبو أيوب عمر بن سعيد بن عمر الحسني

hasaney8@gmail.com

hasaney8@hotmail.com

00966508513637

00967735544371

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا نجاد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين

أما بعد:.

فهذه مسائل كتبتها، وبحوثات جمعتها من كلام الأئمة علماء الأمة، إستنادا إلى الحديث الصحيح والدليل الصريح في باب قضاء الحاجة وآدابه، وذلك بقصد الفائدة لنفسي أولا ولمن قرأه ثانيا، ولأنني لم أجد من أفرد هذا البحث برسالة فأفردته بهذه العجالة بقصد الإنتفاع بها في الدنيا في تحقيق هذه المسائل، وفي الآخرة لإنتفاع الميت بما ترك من علم، كما صح الخبر بذلك عن المبعوث رحمة للعالمين.

هذا وقد التزمت في هذه المسائل التدقيق والتحقيق، فلم أتقيد فيها بمذهب أو أتعصب لمشرب بل ما نصره الدليل نصرته، وما لم ينصره أعرضت

عنه وتركته، كما التزمت فيها بإيراد الأحاديث الثابتة دون سواها فلم أورد فيها حديثاً إلا بعد العلم بصحته والتأكد من ثبوته وحجيته، والله أسأل أن أكون قد وفقت فيه للصواب فقد تحريرته قدر الاستطاعة والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

هذا وقد سميته:

{بلوغ الحاجة من آداب قضاء الحاجة}

راعت أن يكون مختصراً موجزاً، أتيا بالمقصود وافيا بالمطلوب، ولا أدعي له الكمال، بل لا يزال من عمل البشر قابلاً لوقوع الخلل، ولكن أسأل الله الصفح والتجاوز عن الخطأ، وإثبات الأجر وتصحيح النية على الصواب وهو حسبي وإليه المآب.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قاله محرره / أبو أيوب عمر بن سعيد بن عمر الحسني

١٣ / جماد الأولى / ١٤٢٠ هـ مكتبة السنة بشعب الدوش حرسها الله

باب : الإستتار عند قضاء الحاجة

ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يقتدي برسول الله ﷺ في كافة أفعاله وأقواله التي جاءت عنه عليه الصلاة والسلام في ذلك.

فقد علمنا - عليه الصلاة والسلام - كل ما ينبغي علينا معرفته وأرشدنا إلى ما يجب علينا تعلمه، كيف لا وهو القائل عليه الصلاة والسلام "إنما أنا بمنزلة الوالد أعلمكم". رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وحيث نشرع في بيان ما علمناه رسول الله ﷺ من آداب قضاء الحاجة لكلنا أمل أن يلقي ذلك قبولا واستجابة بين هذه الأمة المباركة التي عرفت تمام المعرفة أن الخير كل الخير في اتباعه عليه الصلاة والسلام في كل صغيرة وكبيرة من أفعاله وأقواله وكافة سننه وتشريعاته.

فأول ما ينبغي لقاضى الحاجة - لا سيما في النهار - أن يبتعد عند قضاء حاجته عن أعين الناس، لما جاء عن المغيرة بن شعبة ؓ أن رسول الله ﷺ "كان إذا ذهب المذهب أبعد" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وثبت أنه كان عليه الصلاة والسلام يذهب إلى المغمس لقضاء حاجته والمغمس على ميلين أو ثلاثة من مكة كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي معجم البلدان أن المغمس على ثلثي فرسخ من مكة وأنه كان مستورا إما بهضاب أو عضاه.

قلت: ولهذا اختاره عليه الصلاة والسلام من أجل أن يواريه عن أعين الناس لأن ذلك هو المقصود من الابتعاد، جاء ذلك صريحا في حديث جابر رضي الله عنه "أن الرسول ﷺ كان إذا أراد البراز إنطلق حتى لا يراه أحد" رواه أبو داود وابن ماجه.

وأما إذا كان بالليل فيمشي حتى يتوارى عن أعين الناس في ظلام الليل كما جاء عند الشيخين من حديث المغيرة رضي الله عنه قال "كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فقال لي: أمعك ماء؟. فقلت: نعم. فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل الحديث". رواه البخاري (٣٦٣) ومسلم (٦٣٠) واللفظ له.

و إذا كان هناك ما يواريه عن أعين الناس، فلا بأس أن يرتاده و إن كان قريباً أو حتى لو كان في المنزل كالحمامات في هذا الزمان لما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ارتقى على ظهر بيت لبعض حاجته فرأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام". رواه البخاري (١٤٨) ومسلم (٦١١).

وكذلك ما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه في بول الرسول ﷺ عند سبابة قوم قائماً قال: فانتبذت منه فقال: "ادنه" فدنوت منه حتى قمت عقبه حتى فرغ.... الحديث". رواه البخاري (٢٢٥) ومسلم (٦٢٤).

وأمره ﷺ لحذيفة بالدنو منه من أجل أن يستره لأن ما أمامه كان مستورا بالحائط وحذيفة يستره من خلفه وهو مستدبر له كما أفاد ذلك الحافظ في الفتح [٤٧٣/١] عند كلامه على هذا الحديث، وقد بوب الإمام البخاري على حديث ابن عمر السالف الذكر فقال: باب التبرز في البيوت.

وهذا إذا كان المكان ساترا، غير مؤذ للشخص أو لغيره، وإلا فالأفضل الذهاب إلى الخارج - أي إلى الصحاري والبراري حتى للنساء - كما سيأتي.

فائدة:

قال في شرح السنة [٣٧٣/١]: قال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط - الخلاء
- المذهب - المرفق - المرحاض "وبالله التوفيق."

باب : الرخصة في خروج النساء إلى الصحاري لقضاء الحاجة

قد رخص الإسلام للنساء أن يخرجن لقضاء حاجتهن إلى الصحاري والأماكن التي ليس فيها أحد ليلاً، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال "قد أذن لكن أن تخرجن في حاجتكن". يعني البراز" رواه البخاري (١٤٧).

وعلى هذا جرى عمل نساء النبي ﷺ كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً "أن أزواج النبي ﷺ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح" رواه البخاري (١٤٦).

وكان ذلك العمل ممنه رضي الله عنهن قبل أن يتخذن الكنف في البيوت كما جاء ذلك صريحا في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك وفيه "...فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا..". رواه البخاري (٤٧٥٠).

قال الحافظ في الفتح [٣٣١/١]: وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات: أولها: الظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث كن يخرجن بالليل، وسيأتي في حديث عائشة في قصة الإفك - ثم ذكر الحديث السابق وقال - ثم نزل الحجاب فتسترن بالحجاب لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب أما والله ما تخفين علينا، ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الإفك " أ هـ المراد.

باب : حمل الماء والحجارة إلى موضع قضاء الحاجة

ينبغي للمسلم عند ذهابه لقضاء حاجته أن يحمل معه ما يتطهر به من ماء أو حجارة لا سيما إذا كان المكان الذي سيذهب إليه ليس فيه ماء أو حجارة وذلك تخفيفا عليه واحتياطا له من المشقة التي ستحصل له بعد قضاء حاجته في طلب ما يتطهر به، إذ سيصعب عليه ذلك.

ولقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك أو يفعل له، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءا، قال: "من فعل هذا؟" فأخبر. فقال: "اللهم فقهه في الدين". رواه البخاري (١٤٣).

وبوّب عليه الإمام البخاري: باب وضع الماء عند الخلاء.

وجاء عن أنس رضي الله عنه قال "كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء" رواه البخاري (١٤٣).

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال "أتى رسول الله ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ...".

فدل ذلك على شرعية هذا العمل. وبالله التوفيق.

باب : الأماكن المنهي عن قضاء الحاجة فيها

وهذا باب عظيم يجب أن يراعى لأن معظم المسلمين قد أخل به إلا من رحم الله فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق.

فمن الأماكن التي ورد النهي عن التخلي فيها:

١/ المساجد: يدل على ذلك ما جاء من قوله ﷺ لذلك الأعرابي الذي بال في المسجد "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن". رواه مسلم (٦٥٩).

فعلى هذا لا يجوز التبول ولا التغوط داخل المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام "لا تصلح" وهذه اللفظة تفيد التحريم.

٢ و ٣ / طريق الناس وظلمهم: وذلك لما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "اتقوا اللاعنين . وفي رواية اللعانين . " قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟. قال: "الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم".

وجاء الحديث عند ابن خزيمة بلفظ: "اللعنتين". رواه مسلم (٦١٣) وابن خزيمة [٦٧].

والمراد باللعانين: الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه، الداعين إليه، وذلك أن من فعلها شتم ولعن عادة من الناس، فلما صار سببا لذلك أضيف اللعن إليهما، وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والملاعن مواضع اللعن فعلى هذا يكون التقدير: الملعون فاعلهما "أه من شرح مسلم بتصرف. والمراد بالظل: المكان الذي اتخذته الناس مستظلا ومقيلا، يقلون فيه ويستظلون به ويقعدون فيه، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في الموارد فقد خصص الظل بأنه: يستظل به.

وعليه فما كل ظل يحرم التخلي تحته ولذا ثبت أنه ﷺ "قضى حاجته في حائش نخل أي مجموعة من شجر النخل". رواه مسلم (٧٧٢).

ولا شك أن لشجر النخل ظل . وأي ظل!! . وقد نص على ما قدمناه النووي في شرح مسلم [١٥٤/٢] والبعوي في شرح السنة [٣٨٤/١] وابن خزيمة في صحيحه [٣٨٣٧/١] والله أعلم.

٤/ الموارد: - وهي الأماكن التي يردّها الناس لقضاء حوائجهم كأماكن المجاري والطرق إلى الماء، ويدل للنهي عن قضاء الحاجة فيها ما جاء

عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل" رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول " اتقوا الملاعن الثلاث؟. قال: أن يقعد أحد في ظل يستظل به، أو في طريق، أو نفع ماء" رواه أحمد.

٥/ الماء الراكد:- وهو المتوقف الذي لا يجري - فإن كان جاريا خرج من النهي - ويدل على ذلك ما جاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد ". رواه مسلم (٧٧٢).

وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه". رواه مسلم (٧٧٢).

وفي رواية: لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه" رواه مسلم (٧٧٢).

فدل ذلك على النهي عن البول في الماء الراكد، والتغوط داخل في ذلك من باب أولى، خلافا لداود الظاهري كما حكاه عنه النووي في شرح مسلم، وهذا النهي مختص بالماء الراكد، ويظهر أنه لا يدخل فيه الماء الجاري، وقد بَوَّب الإمام ابن خزيمة في صحيحه على حديث أبي هريرة السابق قال: باب لا تبل في الماء الراكد الذي لا يجري، وفي نهيه عن ذلك دلالة على إباحة البول في الماء الجاري.أهـ

تنبيه:- وأما حديث جابر عند الطبراني في الأوسط مرفوعا في النهي عن البول في الماء الجاري فهو لا يثبت كما في ضعيف الترغيب والترهيب. لكن لو تنزه الإنسان عن ذلك لكان أولى من بوله فيه وذلك لأنه لا يعلم من سيكون أمام مجرى الماء من الناس ممن يشرب ويغتسل وفي فسيح الأرض غنى عن ذلك.

٦/ المغتسل:- وهو المكان الذي يغتسل فيه الإنسان، وهو على أحد ضربين:-

أ. إما أن يكون ماءا كالحمامات المعدة لذلك، وهذا إما أن يكون راكدا أو جاريا، وقد تقدم الكلام في ذلك.

ب. إما أن يكون غير ماء فقد ورد النهي عن البول فيه أيضا كما جاء عن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ قال "لا ينقع بول في طست في البيت فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك" رواه الطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرک وصححه.

وورد النهي صريحا عند أبي داود والنسائي عن رجل من الصحابة أنه قال "نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله". والمغتسل: مكان الإغتسال.

٧/ بين القبور:- وذلك لأن حرمة المسلم ميتا كحرمة حيا، فإهانته ميتا كإهانته حيا، لذلك ورد النهي في الشرع المطهر عن المشي بين القبور بالنعال، وعن الجلوس عليها، ومن هذا المنطلق كان النهي عن التخلي بين القبور أولى بالنهي عنه بل قد جعل رسول الله ﷺ قضاء الحاجة بينها كقضائها وسط السوق وذلك فيما جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول

الله ﷺ "لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو اخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط السوق قضيت حاجتي أوفي المقبرة" رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه وصححه البوصيري والمنذري ووافقهما الألباني في أحكام الجنائز وصحيح الجامع رقم [٥٠٣٨] والإرواء رقم [٦٣] .

ألا فليتنبه لهذا فإنه هام وقد غفل عنه أكثر الناس إلا من رحم الله وقليل ما هم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تنبيه : جاء عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر. قالوا لقتادة: الراوي عن عبد الله . ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن" رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

لكن هذا الحديث لا يثبت وبيانه في ضعيف أبي داود رقم (٧) وفي الإرواء رقم (٥٥) وعليه فلا كراهة في ذلك إلا لما يخشى على فاعله من تعريض نفسه للضرر لئلا يكون في هذه الثقوب والجحور بعض الهوام والحشرات فتؤذيه.

باب : دخول الخلاء بما فيه ذكر الله

اختلف العلماء في حكم دخول الخلاء بما فيه ذكر الله فذهبت طائفة من العلماء إلى تحريم ذلك، وذهبت طائفة أخرى إلى القول بالكراهة، بينما رأت طائفة ثالثة أن ذلك مما لا حرج فيه، وغاية ما ورد في هذا الباب حديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه قال "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه".

لكن قال أبو داود: هذا حديث منكر. وقال النسائي: غير محفوظ. وذكر فيه الدارقطني اختلافا وأعله بالشذوذ، وقال العلامة الألباني: حديث منكر كما في مختصر الشمائل [٧٥].

إذا تبين ذلك فالذي يظهر - والله أعلم - أن من ادعى التحريم قد أخطأ، إذ التحريم لا بد له من دليل دال عليه صحيح غير معلول.

وقد سئل العلامة الفقيه محمد العثيمين رحمه الله عن طرح ما فيه ذكر الله عند إرادة دخول الخلاء فأجاب بما يفيد أن ذلك من التكلف.

وقد أشار إلى مثل هذا المعنى - من قبل - الإمام الحسن البصري رحمه الله كما جاء عنه عند ابن سعد بسند صحيح أنه سئل عن الرجل يكون في خاتمه اسم من أسماء الله فيدخل به الخلاء؟. فقال: أو لم يكن في خاتم رسول الله ﷺ آية من كتاب الله. يعني محمد رسول الله. مختصر الشمائل (٧٥).

وانتهى العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع [٩٨/١] إلى القول: ".. وعلى كل حال ينبغي للإنسان في المصحف خاصة أن يحاول عدم الدخول به، حتى وإن كان في مجتمع عام من الناس فيعطيه أحدا يمسكه حتى يخرج "أه..

وهذا منه رحمه الله من باب تعظيم شعائر الله وللتنزيه لا للتحريم والله أعلم.

باب : ماذا يقول ويقدم عند دخول الخلاء؟

يسن أن يقول عند دخوله الخلاء: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، كما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام.

فقد روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

وجاء عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخلها أحكمم قليلاً: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" رواه أبو داود والترمذي.

وقوله (محتضرة) أي تحضرها الشياطين. شرح السنة [٣٧٨/١].

وجاء عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله" رواه الترمذي.

قال الحافظ في الفتح [٣٢٤ / ١] وروى العمري هذا الحديث - يعني حديث أنس السابق - بلفظ الأمر قال: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله

من الخبث والخبائث". وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية"أهـ.

قلت: وهي زيادة ثابتة كما سبق في حديث علي رضي الله عنه.

ثم قال: وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقريئة الدخول، ولذا قال ابن بطال: رواية إذا أتى..... أعم لشمولها. اهـ

قال الحافظ: والكلام هنا في مقامين:

أحدهما: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن؟. أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلا في جانب البيت؟.

الأصح الثاني، ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول ذلك؟.

فمن يكره ذكر الله في تلك الحال يفصل: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبل دخولها.

وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً، وهو مذهب الجمهور.

وقالوا فيمن نسي: يستعيز بقلبه لا بلسانه.

ومن يجيز ذلك مطلقاً - كما نقل عن الإمام مالك - لا يحتاج إلى تفصيل. أهـ.

فائدة:- الخُبْتُ - بضم الباء - جماعة الخبيث، والخبائث: جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإنائهم.

وجاء الخُبْتُ - بإسكان الباء، وهو الذي رجحه النووي في شرح مسلم . وقد اختلفوا في معناه: ف قيل: هو الشر. وقيل: الكفر. وقيل الخبث: الشياطين. والخبائث: المعاصي.

قال ابن الأعرابي: الخُبْتُ في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المثل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، والله أعلم. أهـ من شرح مسلم [٢٩٤/٢].

هذا عن ماذا يقول عند دخوله الخلاء؟.

وأما ماذا يقدم؟.

فلم يوجد دليل ينص على استحباب شيء محدد، وإنما ذهب بعض العلماء إلى استحباب الدخول باليسرى قياساً على الخروج من المسجد على ما ذكره النووي في الأذكار، وأشار إليه ابن دقيق العيد كما نقل عنه الحافظ في الفتح [٣٥٧/١] حين قال عن حديث التيامن - أي حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله" رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٦١٦).

قال: وهذا الحديث عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار" وأقره الحافظ.

لكن قال الألباني في الإرواء [١٣١/١] تحت رقم [٩٣] بعد أن ذكر ما تقدم قال "وقد وجدت دليل الثاني وهو ما رواه الحاكم [٢١٨/١] عن أنس رضي الله عنه كان يقول: من السنة إذا وصلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى". وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأما دخول الخلاء فلا أعرف دليله الآن، ولعله القياس على الخروج من المسجد". أهـ.

باب : النهي عن استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة

اختلف العلماء في حكم استقبال واستدبار القبلة ببول أو غائط على ثمانية أقوال يمكن إجمالها فيما يأتي:

- أ . يحرم استقبال القبلة ببول أو غائط في الصحراء وفي البنيان.
 - ب . يحرم استقبال القبلة ببول أو غائط في الصحراء ولا يحرم في البنيان
 - ج . يجوز ذلك في الصحراء والبنيان جميعا.
 - د . لا يجوز الإستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الإستدبار فيهما.
- ذكر هذه الأقوال النووي في شرح مسلم {١٤٥/٢} ونقلها عنه الحافظ في الفتح {٣٢٧/١} وزاد عليها:
- هـ . جواز الإستدبار في البنيان فقط.
 - و . التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس.
 - ز . التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان عل سمتها.
- ونقلها عنهم الشوكاني في نيل الأوطار {٩٥/١} وزاد عليها:
- ح . أن النهي للتنزيه فيكون مكروها.

فهذه جملة الأقوال في حكم استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط،
ومن أراد التفصيل فليرجع إلى المراجع المذكورة، وحسبنا الآن أن نشير هنا
إلى ما تؤيده الأدلة الصحيحة من هذه الأقوال وهما قولان:

أ. القول الأول:

التحريم المطلق لاستقبال القبلة ببول أو غائط، سواء كان ذلك في بنيان
أو في صحراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه من الصحابة، وتبعه
مجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية كما
حكاها عنهم النووي في شرح مسلم [١٤٥/٢] وتبعهم على ذلك شيخ الإسلام
ابن تيمية والعلامة ابن القيم كما في حاشيته على أبي داود [٣٠/١] وابن
حزم في المحلى [١٨٩/١] وابن العربي المالكي في شرح الترمذي [٢٧/١]
والشوكاني في نيل الأوطار [١٠٢-٩٥/١] والسيوطي في الدرر [٦٩/١]
والمباركفوري في تحفة الأحوزي [٥٨/١] وصديق حسن في الروضة
[١٠٥/١] والألباني في الصحيحة [٤٤/١].

وفي نيل الأوطار [٩٥/١] عزا الشوكاني هذا القول لابن حزم وذكر أنه رواه عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأزواعي وعن السلف من الصحابة والتابعين.

واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيحين من حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا وغربوا". قال أبو أيوب رضي الله عنه: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فنحنرف ونستغفر الله ". رواه البخاري (١٤٤) ومسلم (٦٠٨).

وكذلك استدلوا بما جاء عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وقد قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟. فقال: أجل. لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول " رواه مسلم (٦٠٥).

وبما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها" رواه مسلم (٦٠٩).

ب . القول الثاني:

تحريم ذلك في الفضاء وإباحته في البنيان، وهذا القول ورد عن العباس بن عبد المطلب عليه السلام وعن ابن عمر رضي الله عنهما والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين كما أفاده النووي في شرح مسلم، وتبعهم في ذلك من المحدثين أصحاب الكتب الستة وابن خزيمة كما هو ظاهر من تبويباتهم في كتبهم، وأقر هذا القول الإمام النووي في شرح مسلم [١٤٥/٢] والحافظ في الفتح [٣٢٧/١] ورجحاه.

ومال إلى هذا القول السندي في شرح سنن ابن ماجه [٢٠٦/١] والآبادي في عون المعبود [٣٠/١] والسيوطي في تعليقه على النسائي [٢٦/١].

وقد استدلوا لقولهم هذا بما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما لما قيل له: إن ناسا يقولون إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس؟ فقال عليه السلام: لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته" رواه البخاري (١٤٥) ومسلم (٦١٠).

وبما جاء عند ابن خزيمة وأبي داود عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، قلت: يا أبا عبد الرحمن: أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يشارك فلا بأس".

وكذا ما جاء في صحيح ابن خزيمة أيضا برقم [٥٨] وسنن أبي داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيت أنه قبل أن يقبض بعام يستقبلها". وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في تحقيقه للسنن.

وبما جاء عند الإمام أحمد [٢٢٧/٦] وابن ماجه رقم [٣٢٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم. فقال: أو قد فعلوها، حولوا مقعدتي قبل القبلة" هذا لفظ أحمد.

قلت: أما الأحاديث الثلاثة الأولى فسيأتي الرد عليها ، وأما الحديث الأخير فهو حديث لا يصح كما قال الذهبي في ميزان الاعتدال [٢٣٢/١] : هذا حديث منكر، وأعله العلامة ابن القيم في حاشيته على عون المعبود [٣٠/١] وقال: هذا حديث لا يصح، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى [٥٨/١] هو حديث

منكر لا يصلح للاحتجاج، ونقل عن ابن حزم أنه قال عن هذا الحديث: أنه حديث ساقط.

فهذان القولان هما أقوى الأقوال الثمانية التي أشرنا إليها وذلك لانتهاضهما بالأدلة، والذي يترجح من هذين القولين هو القول الأول (قول من قال بالتحريم المطلق) لصراحة أدلته في النهي وعدم ورود صارف معتبر له. ويرد على من خالف هذا القول بما يلي :

أ- أن النهي الوارد في الأحاديث المتقدمة عام في البنيان والصحراء، ولم يغيره ﷺ في حق أمته مطلقا ولا من وجهه، ولم يأت ما يخص ذلك أنه خاص بالصحراء دون البنيان إلا ما كان من اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما وسيأتي الرد عليه.

ب- يرد على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صعوده البيت وكذا على حديث جابر رضي الله عنه بما يلي :

١ . أن كلا منهما فعل وأحاديث النهي قول، والقول مقدم على الفعل.

٢ . أن حديثا ابن عمر وجابر رضي الله عنهما حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر أو لسبب معين أو أنه من خصوصيات الرسول ﷺ بينما الأقوال لا احتمال فيها من ذلك.

جـ . وأما حديث مروان الأصفر وقول ابن عمر رضي الله عنهما أن النهي إنما هو في الفضاء فيحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى الفعل الذي شاهده من الرسول ﷺ ورواه فكأنه لما رأى النبي ﷺ مستدبرا القبلة فهم اختصاص النهي بالبنیان، وهذا اجتهد منه فلا يكون فهمه هذا حجة لورود الإحتمال، ومن المقرر أنه إذا ورد الإحتمال بطل الإستدلال.

د . وأما حديث عائشة رضي الله عنها فما ذكر من تضعيف الأئمة له كاف عن الرد عليه لأن الحديث الضعيف لا تقوم به حجة، وفي حالة إذا صح فليس فيه حجة على النسخ كما يدعون، كما قال الشوكاني في النيل [١٠٠/١]: ولو صح هذا الحديث لما كان فيه حجة على النسخ لأن نصه ﷺ يبين أنه إنما كان قبل النهي، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ نهاهم عن استقبال

القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، وهذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صح لكان منسوخا بلا شك" أهـ.

هــ. وقول أبي أيوب رضي الله عنه "فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة..." دليل على أن النهي مطلق في البنيان، وغيره من باب أولى لأن المراحيض هو البيت الذي يتخذ لقضاء الحاجة كما نص عليه غير واحد من أئمة الحديث واللغة".

وـ وأما من حيث النظر فكم من بنيان وأشجار وحواجز بين قاضي الحاجة في الصحراء وبين الكعبة، فكيف يحرم عليه استقبالها دون من في البنيان لو كانوا يعلمون.

زـ ومن الأدلة الدالة على أن النهي مطلق ما جاء في النهي عن التفل تجاه القبلة، لأنه إذا كان قد ورد النهي عن مثل هذا الشيء فمن باب أولى البول والغائط، وقد نص على ذلك العلامة الألباني في الصحيحة (٤٤٠/١) تحت الحديث رقم (٢٢٣) الذي ورد فيه النهي عن التفل تجاه القبلة حيث قال رحمه الله "وفي الحديث فائدة هامة وهي الإشارة إلى أن النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط إنما هو مطلق يشمل الصحراء والبنيان، لأنه إذا أفاد الحديث أن البصق تجاه القبلة لا يجوز مطلقا فالبول والغائط مستقبلا لها لا يجوز بالأولى،

فمن العجائب إطلاق النووي النهي في البصق، وتخصيصه البول والغائط (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) "أه.

قلت: وهذا هو م ولو من باب قوله عليه الصلاة والسلام "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك". والله أعلم.

فائدة:- روى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة، ومحي عنه سيئة". وصححه العلامة الألباني في الترغيب والترهيب (١٤٦).

هذا وللاستزادة يراجع النيل [١٠٢-٩٤/١] والسييل [٦٩/١] وشرح ابن العربي المالكي على الترمذي [٢٧.٢٣/١] وتحفة الأحوزي [٥٢/١-٦٠].

فائدة:- حديث أبي أيوب رضي الله عنه "...ولكن شرقوا أو غربوا..." معناه ما ذكره النووي في شرح مسلم [١٤٩/٢]: قال العلماء هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معانهم بحيث إذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها.. "أه.

تنبيه:- وأما استقبال القمرين والنهي عنه فإنه لم يثبت وحديثه باطل لا تقوم به حجة لأنه لا أصل له، كما حكاه الشوكاني في نيل الأوطار [١٠٢/١]

عن الحافظ، وقال النووي في شرح المذهب: باطل. وقال ابن الصلاح: لا يعرف، وهو حديث ضعيف.

قال الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار [٧٠/١]: وأما استقبال القمرين فهذا من غرائب أهل الفروع، فإنه لم يدل على ذلك دليل لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف، وما روي في ذلك فهو كذب على رسول الله ﷺ ومن رواية الكذابين، وإن كان ذلك بالقياس على القبلة فقد اتسع الخرق على الراقع، ويقال لهذا القائن: ما هكذا تورد يا سعد الإبل. وأعجب من هذا إلحاق النجوم بالنيرات بالقمرين فإن الأصل باطل - يعني استقبال القمرين - فكيف بالفرع؟!.

وكان ينبغي لهذا القائن أن يلحق السماء فإن لها شرفا عظيما لكونها مستقر الملائكة، ثم يلحق الأرض لأنها مكان للعبادات والطاعات ومستقر عباد الله الصالحين، فحينئذ تضيق على قاضي الحاجة الأرض بما رحبت ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة.

وسبحان الله ما يفعل التساهل في إثبات أحكام الله من الأمور التي يبكى لها تارة ويضحك منها أخرى " أه.

قلت: وقوله رحمه الله عن السماء "لها شرف عظيم ... " إشارة إلى منه إلى ما حكاه في النيل [١٠٢/١] عن المنصور بالله والغزالي والصيمري: أنه يكره استقبال القمرين والنيرات، قالوا: لشرفها بالقسم بها فأشبهت الكعبة" أه.

وما جاء في التعليق على السيل [٧٠/١١] من قول ابن عابدين (٣١٧/١) من أن العلة من النهي عن ذلك لأنها من آيات الله الباهرة وقيل لأجل الملائكة الذين معها" أه.

وما جاء من إباحة استقبال القمرين هو الذي رجحه العلامة الفقيه محمد صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع [٩٨/١] حيث قال: ... والصحيح عدم الكراهة، لعدم الدليل، بل ولثبوت الدليل الدال على الجواز" أه.

قلت: كأنه يعني قوله عليه الصلاة والسلام "... ولكن شرقوا أو غربوا .."
لأن خطابه بهذه الصيغة لأهل المدينة ومن على شاكلتهم دال على جواز
استقبال القمرين لكونهما شرقي وغربي من خاطبهم من أهل المدينة ومن
على جهتهم. والله أعلم.

وأما استقبال بيت المقدس واستدباره، فقد قال الإمام الشوكاني رحمه الله في
السيل الجرار [٧٠-٦٩/١] وأما بيت المقدس فلم يكن فيه إلا حديث معقل بن
أبي معقل أن الرسول ﷺ نهى أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط" رواه أبو
داود وفي إسناده أبو زيد مولى بني ثعلبة الراوي له عن معقل وهو مجهول،
فلم تقم به حجة ولم يرد في بيت المقدس غيره، وقد نقل الخطابي الإجماع
على عدم تحريم استقبال بيت المقدس.

وقيل أنه خاص بأهل المدينة ومن هو على سمتهم لأن استقبال بيت
المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة.

ثم قال: وأما ما قيل من أن بيت المقدس يكون له حكم الكعبة بالقياس فهذا
القياس من أبطل الباطلات، لأنه إن كان الجامع الشرف لزم ذلك في كل

محل شريف وإن تفاوت الشرف، ويدخل في ذلك دخولا أوليا مسجده ﷺ
ومسجد قباء ونحوهما، وإن كان ذلك بجامع أن بيت المقدس قد كان قبلة
قبل استقبال الكعبة فقد نسخ ذلك، وأن كان ذلك لكونه تستقبله اليهود فقد
تقرر في الشريعة الأمر بمخالفتهم وأن ذلك شريعة ثابتة وسنة قائمة"أه
قلت: وهذا الكلام في غاية التحقيق والتدقيق وبالله التوفيق.

باب : كيف يتكشف لقضاء الحاجة

حرص الإسلام على ستر عورات المسلمين، فشرع لمن أراد قضاء الحاجة أن يبتعد عن أعين الناس ويستتر عنهم بحيث لا يرونه.

وفي كيفية التكشف لقضاء الحاجة ما يدل على ذلك، فقد سن لنا نبينا ﷺ بفعله أن لا نرفع ثيابنا حتى نقرب من الأرض، حتى ولو كان الإنسان في مكان سائر لا يراه فيه بشر، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ "كان إذا أتى الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض" رواه أبو داود والبيهقي.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع [٩١/٩٢]: يكره

لقاضي الحاجة أن يرفع ثوبه قبل أن يدنو من الأرض وهذا على وجهين:

الأول: أن يكون حوله من ينظره فرفع ثوبه هنا محرم قبل دنوه من الأرض

لأنه كشف للعورة لمن ينظر إليها، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال "لا

ينظر الرجل إلى عورة الرجل" رواه مسلم (٧٦٦).

الثاني: كشفه وهو خال ليس عنده أحد، فهل يكره هذا أم لا؟

هذا ينبني على جواز كشف العورة والإنسان خال وفيه ثلاثة أقوال للعلماء
الأول الجواز الثاني الكراهة الثالث التحريم ثم رجح: الكراهة إذا لم يكن
هناك من ينظره، لأن فيه كشفا للعورة بلا حاجة، والحاجة أن تكون إذا
قرب قاضي الحاجة من الأرض... "أهـ.

ثم قال رحمه الله: أما إذا أراد أن يبول وهو قائم، فإنه سيرفع ثوبه وهو
واقف ولكن نقول إن القائم دان من قضاء الحاجة، لأنه سيقضيها وهو قائم
"أهـ.

باب : كيف يبول؟

لقد بين لنا رسول الله ﷺ كل شيء ووضحه وإن كان يسيرا، لا سيما ما كان متعلقا بأمور العبادات كالطهارة ونحوها، حتى أن المشركين عرفوا ذلك منه عليه الصلاة والسلام كما جاء عن سلمان رضي الله عنه قال: قال لنا المشركون: إن صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة؟ فقال: أجل، إنه نهانا أن يستتجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام ، وقال : لا يستتجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار" رواه مسلم (٦٠٥).

وقد علمنا نبينا ﷺ كيف يبول أحدنا، كما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه" رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٦١٢).

وقد اختلف العلماء في هذا النهي: هل هو للتحريم؟ أم هو للتنزيه والكراهة؟ والظاهر الأول والله أعلم.

وسأتي في كيفية الإستجمار مزيد بيان وتفصيل لذلك مع الجمع بين ما يوهم التعارض في النهي عن أخذ الذكر باليمين والتمسح باليمين ساعة الإستطابة.

فائدة:- ذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع [٩٧/١] إختلاف العلماء في تقييد النهي عن مس الذكر باليمين هل هو خاص بما إذا كان يبول فقط؟ أو هو مطلق في حال البول وغيره؟.

ثم قال: والأحوط أن يجتنب مسه مطلقاً، ولكن الجزم بالكراهة إنما هو في حال البول للحديث، وفي غير البول محل احتمال، فإذا لم يكن هناك داع ففي اليد اليسرى غنية عن اليد اليمنى"أه.

تنبيه:- وأما الأمر بالاعتماد على الرجل اليسرى وحكايته من فعله ﷺ كما ورد عند البيهقي وغيره من حديث سراقه بن مالك فإنه لا يثبت وقد ضعفه النووي في المجموع [٩٢/٢] والحافظ في التلخيص [١٠٧/١] بحاشية المجموع، وفي بلوغ المرام [١ / ١٤٥] بشرح السبل، وكذا الحازمي في ما حكاه عنه الصنعاني في السبل بالرقم السابق.

فلما لم يثبت هذا الحديث كان بقاء الإنسان على طبيعته معتمداً على رجليه ككلاهما هو الأولى والأيسر، كما ذكر ذلك العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع [٨٦/١].

باب : البول قائما

جاء عند الشيخين وغيرهما من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سباطة بني فلان فبال قائما، ففتحيت فدعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه". رواه البخاري (٢٢٤) ومسلم (٦٢٣).

وبهذا الحديث استدل المحققون من العلماء على جواز البول قائما، كالنوي في شرح مسلم [١٥٩/٢] والحافظ في الفتح [٤٣٨/١] والشوكاني في النيل [١٠٧/١] ورجحه الألباني في الصحيحة [٣٩٣/١] والإرواء [٩٥/١].

وذهب جماعة إلى كراهة ذلك، ومنهم من حرمه معللين بأن ما في حديث حذيفة كان لعذر، وانقسموا إلى عدة أقوال حكاها النووي في شرح مسلم وصحح منها ما قدمناه من الجواز، وأنه ما فعل ذلك إلا لبيان الجواز، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى.

وقد جاء من الأحاديث ما يعارض حديث حذيفة وفيها النهي عن ذلك، ولكنها لا يثبت منها شيء كما أفاده الحافظ في الفتح [٤٣٨/١] عازيا له إلى شرح الترمذي.

فمن تلك الأحاديث ما جاء عند ابن ماجه وغيره من حديث جابر (نهى رسول الله ﷺ عن البول قائما) وهو حديث لا يصح بيانه في نيل الأوطار [١٠٨/١].

ومنها ما جاء عند ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعا: (لا تبلى قائما) وهو حديث ضعيف، بيانه في الضعيفة رقم [٩٣٤].

وأقوى ما تمسك به المخالفون ما جاء عند النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا". وهو صحيح عنها رضي الله عنها بيانه في الصحيحة رقم [٢٠١].

لكن يرد على من استدل بذلك أنها إنما قالتها استنادا إلى علمها ولم تعلم ببوله قائما لأنه وقع خارج البيت، كما أفاده حديث حذيفة وهو من كبار الصحابة، فكل من حذيفة وعائشة رضي الله عنهما حدث بما علم، ومن علم حجة على من لم يعلم، والمثبت مقدم على النافي.

ولهذا جرى عمل السلف من الصحابة والتابعين على القول بجواز البول قائما جائز من غير كراهة كما قال الحافظ في الفتح [٤٣٨/١] وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما.

قلت: ولعله يقصد بغيرهم أنسا وأبا هريرة ابن سيرين وعروة بن الزبير فقد حكى عنهم النووي ذلك كما في شرح مسلم [١٥٨/٢].

فدل ما تقدم على جواز البول قائما من غير كراهة إذا أمن أن يقع عليه من رشاش البول، وكذا أمن من انكشاف عورته، والله أعلم.

ويستحب تفريج الرجلين عند البول قائما، لأنه أحرى أن لا ينتشر البول على الفخذين والساقين، كما بَوَّب الإمام ابن خزيمة في صحيحه رقم [٦٣] وساق تحته ما رواه بإسناده إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى على سباطة بني فلان ففرج رجله وبال قائما". وقال محققه الأعظمي: إسناده صحيح، وأقره العلامة الألباني.

تنبيه :- وأما قول الشوكاني في السيل الجرار [٦٧/١] والحاصل أن البول من قيام إذا لم يكن محرما فهو مكروه كراهة شديدة، وأما إذا كان يتأثر منه ترشش البائل بشيء من بوله فهو حرام لأنه يتسبب عنه الحرام... "فشطر كلامه

الأول عجيب جدا ومخالف لما قرره بنفسه في النيل [١٠٧/١] حيث قال:
والحاصل أنه قد ثبت عنه البول قائما وقاعدا والكل سنة.

وكان قد بين قبل هذا الكلام أن حديث حذيفة جاء لبيان الجواز فسبحان من لا
يسهو .

وفي تمام المنة قال العلامة الألباني رحمه الله معلقا على كلام الشوكاني
المذكور سابقا عن كراهة البول قائما وتحريمه قال: وهذا مما لا يلتفت إليه" أهـ.
والذي نختم به هذا البحث أن الصواب في المسألة: جواز البول قائما وقاعدا
مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر إذا أمن الرشاش وانكشف عورته أمام
الناس، علما بأن البول من قعود أحب إلينا كما هو الظاهر من أنه الغالب من
فعله عليه الصلاة والسلام.

تنبيه آخر:- وأما ما جاء في معالم السنن للخطابي عن أبي هريرة ؓ: أن
النبي ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه.

فهو حديث ضعيف بيانه في الإرواء [٥٨] وعليه اعتمد من أجاز البول قائما
لعذر وكرهه لغيره أو حرمة، وإذا ثبت ضعف الحديث بطل الاحتجاج به والله
تعالى أعلم.

باب : التحفظ من البول لئلا يصيب البدن أو الثوب

يجب على المسلم إذا ذهب لقضاء حاجته أن يحترز من أن يصيبه شيء من البول أو من رذاذه قال الله تعالى "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون" ومن خالف ذلك ولم يحترز من بوله فقد ارتكب كبيرة من الكبائر وعرض نفسه لعذاب الله كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ مر بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ "يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر كسرة فقليل له: يا رسول الله: لم فعلت هذا؟. قال: "لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا". رواه البخاري (٢١٦) ومسلم (٦٧٥).

والحديث ظاهر الدلالة على أن ترك التنزه والاستتار من البول كبيرة من الكبائر وسبب من أسباب عذاب القبر، وقد بَوَّب عليه الإمام البخاري في صحيحه بقوله: من الكبائر أن لا يستتر الإنسان من بوله.

بل هو نص الحديث، كما جاء في غير هذا اللفظ في الصحيحين وغيرهما "بلى إنه لكبير".

وقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم [١٩٢/٢] أنه وردت ثلاث روايات في لفظة يستتر وهي يستتر بتاعين مثنتين، ويستتره بنون بعدها زاي وهاء، ويستبرئ بباء موحدة وهمزة، وقال: هذه الثلاثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ولا يتحرز منه والله أعلم.

قلت: وما عزاه رحمه الله للبخاري من روايته لفظة - يستبرئ - لم أجده فيه، فلعله وهم منه رحمه الله، أو هو من اختلاف النسخ فقد تتبعت أطراف الحديث الوارد في خمسة مواضع من صحيح الإمام البخاري فلم أجدها، وكل روايات البخاري بلفظ يستتر بتاعين مثنتين من فوق، ورواية يستبرئ وردت عند النسائي في كتاب الجنائز: باب وضع الجريدة على القبر.

ثم إن الحافظ في الفتح لم ينبه عليها إذ اكتفى بعزوها إلى الحافظ ابن عساكر ولم يذكر النسائي.

قال الحافظ في الفتح [٤٢٣.٤٢٢/١] فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة لا يتحفظ منه، فتوافق رواية لا يستتزه، لأنها من التنزه وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش "كان لا يتوقى" وهي مفسرة للمراد.

ثم قال: وأما رواية الإستبراء فهي أبلغ في التوقي. أه.

فائدة: قيل في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام: "وما يعذبان في كبير، بلى إنه لكبير" ما معناه: أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه، لأنه لم يكن يشق عليهما الإستتار عند البول وترك النميمة، ولم يرد أن الأمر هيّن غير كبير في أمر الدين بدليل قوله: "وإنه لكبير". أه من شرح السنة [٣٧١/١].

وهذا الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى: "وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم".

وهذان التفسيران من أمثل التفاسير لذلك، والله الموفق.

تنبيه: ذكر البغوي في شرح السنة [٣٧٢/١] أن بعضهم يروي: لم يكن يستتر

من البول بتأعين مثنائين من فوق بينهما نون موحدة.

قال: والإستتار من البول والإستتار كالإجتناب مرة بعد أخرى، يعني :

الاستبراء ، والنتر : الجذب بالعنف.

قلت: ولم أجد من ذكرها غيره ولا من رواها أو تكلم عليها بصحة ولا ضعف،

وهي أشبه بروايات الموسوسين.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [١٠٦/٢١]: نتر الذكر

بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ.

ملحوظة: وما يدل على وجوب التنزه من البول أيضا حديث أنس رضي الله عنه عن النبي

ﷺ قال: "تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه". رواه الدارقطني وهو

حديث صحيح.

فيجب على المسلم أن يحرص تمام الحرص على أن لا يمس ثوبه ولا جسمه

من بوله شيء لأن الإسلام دين النظافة والطهارة.

والله سبحانه وتعالى يقول: "وثيابك فطهر" ويقول: "إن الله يحب التوابين ويحب

المطهرين". والسلامة لا يعدلها شيء. والله ولي الهداية والتوفيق.

باب : النهي عن الضحك من الضرطة

يجب على المسلم أن يحترم مشاعر الآخرين، كما أنه يحب أن يحترموا مشاعره، وما أحب أن يعامله به الناس فليعامل به الناس.

والإنسان يستحيي إذا صدر منه صوت أو نحوه حال قضاء الحاجة، خاصة إذا كان حوله من يسمعه، ولما كان هذا الأمر مطردا في جميع البشر يحصل من كل إنسان ولو بغير إرادته، نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ذكر علما في هذه المسألة التي لا يرى لها كثير من الناس قيمة ولا قدرا، لكن الذي أنزل عليه الكتاب تبيانا لكل شيء وتفصيلا لم يترك هذا الأمر بلا توجيه أو إرشاد.

فقد جاء عن عبدالله بن زمعة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقرها.. قال: ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة، وقال: "علام يضحك أحدكم مما يفعل؟". رواه البخاري (٤٩٤٢) ومسلم (٢٨٥٥).

وجاء عند الطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "نهى عن الضحك من الضرطة".

فاعلم هذا فإنه هام، وبالله التوفيق.

باب: الكلام حال قضاء الحاجة

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الكلام حال قضاء الحاجة إلى أربعة أقوال:

الأول: حرام على الإطلاق سواء كان بذكر أو غيره.

الثاني: مكروه على الإطلاق سواء كان بذكر أو غيره.

الثالث: يحرم ذكر الله ويكره ما سواه.

الرابع: يحرم ذكر الله ويجوز ما سواه.

والراجح منها - والله اعلم - هو القول الرابع كما سيظهر ذلك جلياً عند استعراض الأدلة إن شاء الله.

والعمدة في ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مر على

النبي ﷺ فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه". رواه مسلم [٨٢١].

ورواه أبو داود عن المهاجر بن قنفذ وفيه أنه هو المسلم وزاد:..حتى توضأ

ثم اعتذر إليه، فقال: "إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا وأنا على طهر".

أو قال: "على طهارة". وصححه الحاكم والذهبي والنووي ووافقهم الألباني في الإرواء [٥٤].

وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: "لا يتتاجى اثنان على غائطهما، ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه فإن الله يمقت ذلك". والحديث صححه الحاكم في المستدرک [١٥٧/١] ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في المجموع [٨٨/٢] ووافقه الألباني في الصحيحة [٣١٢٠].

فعلى هذين الحديثين بنى من كره الكلام حال قضاء الحاجة مطلقاً سواء بذكر الله أو بغيره كما جزم به النووي في شرح مسلم [٢٨٧/٢] إلا للضرورة، وذكر هناك أن هذا مذهبهم - أي الشافعية - ومذهب الأكثرين، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة. أهـ.

ووجه استدلالهم بالحديث الأول: ترك رسول الله ﷺ رد السلام على من ألقاه عليه كما في حديث ابن عمر السالف الذكر، قالوا: من أجل أنه يبول.

والظاهر أن المراد غير ذلك كما دلت عليه الزيادة المذكورة عند أبي داود من أن ترك الرد إنما كان من أجل أنه لم يكن على طهارة .

وهذا ما قرره العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء تحت الحديث (٥٤) إذ قال: فهذه الزيادة تدل على أن ترك الرد إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء، ولازم هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته لم يرد عليه حتى يتوضأ ويؤيده حديث أبي الجهم أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام". رواه البخاري (٣٣٧) ومسلم (٨٢٠). وعلى هذا فالحديث لا يدل على أكثر من كراهة ذكر الله في هذه الحالة، وهذا ما أفاده صراحة حديث جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه أن رجلا مر على النبي صل الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ "إذ رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إذا فعلت ذلك لم أرد عليك". وهو حديث صحيح كما أفاده العلامة الألباني في الصحيحة [١٩٧] وقال تحته:

وظاهر الحديث أنه ﷺ قال ذلك وهو يبول، ففيه دليل على جواز الكلام على الخلاء. أه

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم والذي فيه أن الله يمقت ذلك فمحمول على التحدث مع النظر إلى العورة، وليس فيه أن التحدث وحده - وإن كان في نفسه مستهجنا - مما يمقتة الله تبارك وتعالى، بل هذا لا بد له من دليل يقتضي تحريمه وهو شيء لم نجده بخلاف تحريم النظر إلى العورة فإن تحريمه ثابت في غير ما حديث "أه الصحيحة (٣١٢٠).

قلت: وبهذا يظهر الرد بجلاء على من استدل بحديث أبي سعيد الخدري ويدل على صحة قول من قال بجواز الكلام بغير ذكر الله حال قضاء الحاجة وهذا ما ذهب إليه ابن سيرين وإبراهيم النخعي على ما حكاه النووي في شرح مسلم [٢/٢٨٧].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع [٩٥/١] بعد حكايته الخلاف في ذلك: والراجح أنه لا ينبغي أن يتكلم حال قضاء الحاجة إلا

لحاجة كما قال الفقهاء رحمهم الله كأن يرشد أحداً أو كلمه أحد لا بد أن يرد عليه، أو كان له حاجة في شخص وخاف أن ينصرف، أو طلب ماء فلا بأس "أهـ.

تنبيه:- وأما كلام الشخص وهو عريان لكنه غير قاعد على حاجته - كأن يكون يغتسل أو ما أشبه ذلك - فإنه جائز بلا ريب ولا أعلم فيه خلافاً، وعلى ذلك دلت الأحاديث الصحيحة ومنها ما جاء في الصحيحين عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: "من هذه؟". فقلت أم هانئ ... الحديث". رواه البخاري {٢٨٠} واللفظ له، ومسلم {٣٣٦} بنحوه.

باب : الإستنجاء بالماء

وفيه مبحثان:.

المبحث الأول: وجوب الإستنجاء بالماء:.

ورد في السنة المطهرة ما يدل على وجوب الإستنجاء بالماء إلا إذا لم يجده فيستجمر بالحجارة، كما جاء عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "كان يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء".
رواه البخاري (١٥٢) ومسلم (٦١٩).

وفيها أيضا عنه ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته، فأتيه بالماء فيغتسل به". رواه البخاري (٢١٧) ومسلم (٦٢٠).

وجاء عند أحمد وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستجين بالماء، وقالت: مرن أزواجكن بذلك، فإن النبي ﷺ كان يفعله، وهو شفاء من الباسور". الإرواء [٤٢].

فدلت هذه الأحاديث على وجوب الإستنجاء بالماء، لمدامته ﷺ على ذلك،
إذ لم ينقل لنا أنه بال أو تغوط ولم يستنج بالماء أو لم يستجمر بالحجارة،
ولو فعل لنقل.

هذا بالإضافة إلى ما ورد من الحث على الإستجمار كما سيأتي بيانه.
وكذا ما ورد من الوعيد الشديد لمن لم يستبرئ من بوله - كما تقدم في
حديث ابن عباس ؓ - وما ورد من الأمر بالتنزه من البول كما في حديث
أنس ؓ السابق.

ولا نظر إلى قول من قال بدم الإستنجاء أو كراهيته ما دام قد ثبت عن
رسول الله ﷺ، إذ هو قدوتنا وأسوتنا والمشرع لديننا بأمر الله رب العالمين.
قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار [١/١٢٠]: والسنة دلت على
الإستنجاء بالماء في هذا الحديث - يعني حديث أنس ؓ الأول - وغيره
فهي أولى بالإتباع أهـ.

المبحث الثاني: في استحباب القصد في الماء وكراهية الإسراف فيه:.

شرع لنا رسول الله ﷺ الاقتصاد في كل شيء، وذم الإسراف والمسرفين، وكان عليه الصلاة والسلام غاية في الاقتصاد في استعمال الماء للوضوء وللغسل، كما ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم "كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد". رواه البخاري (٢٠١) ومسلم (٧٣٥).

وغالب الناس في هذا الزمن - زمن التقدم والحضارة والاقتصاد!! - لا تكفيه الخمسة الأمداد لغسل الكفين والوجه فضلا عن غسل اليدين والقدمين بعد ذلك، ناهيك عما إذا كان وضوءه من صنبور جار، فإنك ستري الأعداد من الأمداد يستخدمها للوضوء، وإذا جاء الغسل زادت الكمية لا سيما إذا كان من دش ونحوه، فحدث ولا حرج عن أنهار تسري، وسيول تجري، من بين يديه ومن خلفه، مع أنه لا يصل إلى جسمه منها إلا القليل، وقد كان يكفيه منها ما هو أقل من ذلك، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

لقد تحقق في أولئك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود في سننه بإسناد صحيح
عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم
يعتدون في الطهور والدعاء".

وهذا الذم للإسراف والمسرفين عام في الإستتجاء والوضوء والغسل وكل ما
من شأنه استخدام الماء فيه.

فليت شعري هل علم هذا المسلمون وعقلوه .. أم أن أكثرهم لا يعلمون؟؟!!

باب: الاستجمار بالحجارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: وجوب الاستجمار بالحجارة أو ما يقوم مقامها عند فقد الماء:

دل على ذلك ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من القول والفعل، كما روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، وكان لا يلتفت، فأتيته فدنوت منه، فقال: أبغني أحجاراً أستنفض بها... الحديث". رواه البخاري (١٥٦).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ... الحديث". رواه البخاري (١٥٦).

ويدخل في الدلالة لهذا الباب حديث سلمان رضي الله عنه عند مسلم وقد تقدم.

هذا مع ما تقدم في باب الإستنجاء بالماء من عموم الأدلة الدالة على وجوب التنزه من البول والتحفظ منه.

فدل ذلك على وجوب الإستنجاء بالحجارة أو ما يقوم مقامها عند فقد الماء.

المبحث الثاني:- ما نهى عن الإستنجاء به:-

يمكن إجمال ما نهى عن الإستنجاء به في ثلاثة أقسام:-

القسم الأول:- ما نهى عنه لكرامته كالطعام ونحوه، سواء كان طعام البشر

أو طعام الجن، ويلحق به المحترقات كأوراق العلم.

القسم الثاني:- ما نهى عنه لنجاسته، كروث ما لا يؤكل لحمه أو عظامه

ونحو ذلك، لأن النجاسة لا تزال بمثلها.

القسم الثالث:- ما نهى عنه لعدم تطهيره، كالحممة والزجاج ونحو ذلك.

دلّ على الأول منها حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أتاني

داعي الجن، فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن". قال: فانطلق بنا فأرانا

آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: "لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه

يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعير علف لدوابكم". فقال رسول الله ﷺ "فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم". رواه مسلم (١٠٠٦).

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي ﷺ أداة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقالك "من هذا؟". فقال: أنا أبو هريرة. فقال: "أبغني أحجارا أستففض بها، ولا تأتني بعظم ولا روثة" فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت معه، فقلت: ما بال العظم والروثة؟. قال: "هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين. ونعم الجن. فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاما". رواه البخاري (٣٨٦٠).

قال الحافظ في الفتح [٣٤٠/١]: والظاهر من هذا التعليل إختصاص المنع بهما، نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياسا من باب الأولى، وكذا المحترقات كأوراق كتب العلم. أهـ.

وبمثل ذلك قال الشوكاني في نيل الأوطار.

ومن الأدلة على الثاني - وهو ما نهى عنه لنجاسته - ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروث، وقال: "هذا ركس". رواه البخاري (١٥٦).

ومعنى ركس: أي نجس، كما حققه العلامة الشوكاني في النيل [١١٩/١] نقلا عن القاموس.

وإلى هذا جنح الحافظ في الفتح [٣٤٢/١] وكان قد قال قبل ذلك تعليقا على هذا الحديث: ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس ومنتجس. أهـ.

تنبيه:- إما أن يكون الروث روث مأكول اللحم، فهذا منهى عنه لأنه من القسم الأول وهو علف دواب إخواننا من الجن.

وإما أن يكون روث غير مأكول اللحم، فهذا منهى عنه لأنه من القسم الثاني وهو ما نهى عنه لأنه نجس.

وكذا يقال في العظام إما أن تكون عظام مأكول اللحم، فهذه منهي عنها لأنها من القسم الأول وهو طعام إخواننا من الجن.

وإما أن تكون عظام غير مأكول اللحم أو غير مذكى، فهذه منهي عنها لنجاستها والنجاسة لا تزال بمثلها كما تقدم.

ومن الأدلة على القسم الثالث وهو المنهي عنه لعدم تطهيره:.

ما جاء عند أبي داود والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستجي أحدكم بعظم أو روث أو حممة".

قال الحافظ في الفتح [٣٤٠/١]: ومن قال علة العظم عن كونه لزجا فلا يزيل إزالة تامة ألحق به كل ما في معناه كالزجاج الأملس، ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يستجى بروث أو عظم، قال: "إنهما لا يطهران". وفي هذا رد على من زعم أن الإستجاء بهما يجزئ وإن كان منهيًا عنه "أهـ.

قلت: ويعني الحافظ أبا حنيفة رحمه الله إذ هو قد نص على ذلك كما نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار [١١٧/١].

فائدة: قال البغوي رحمه الله في شرح السنة [١/ ٣٦٣]: ونهي النبي ﷺ عن الاستنجاء بالروث والرمة دليل على أن الإستنجاء لا يختص بالحجر، بل يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء وهو كل ما كان جامدا طاهرا قالعا غير محترم، مثل المدر والخشب والخزف والحرق ونحوها، ولا يجوز بما كان نجسا قياسا على الروث، ولا يجوز بما لا يقلع كالأمس من الأشياء لأنه ينشر النجاسة لا يقلعها، ولا يجوز بالعظم لأن النجس منه كالروث والطاهر منه في معنى العظام.

المبحث الثالث: كم يجزئ في الإستجمار:

لا يجوز الإستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، كما هو ظاهر الأحاديث الواردة عن كل من سلمان وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا - وقد تقدمت - وفيها الأمر بالإستجمار بثلاثة أحجار، وهذا الأمر يدل على الوجوب وهو الراجح من أقوال العلماء، ولا عبرة بمن خالف في ذلك لصحة الأدلة وتظاهرها بما قلناه.

قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار [١١٥/١]: والأدلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الإستجمار بدون ثلاث، وليس لمن جوز دليل يصلح للتمسك به في مقابلتها. أهـ.

فإن أنقت الثلاثة الأحجار، وإلا وجب زيادة الرابع والخامس لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا استجمر أحدكم فليوتر". رواه مسلم (٥٦١) و(٥٦٤).
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا استجمر أحدكم، فليستجمر وترا". رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٥٥٩).

هذا وقد ذهب الجمهور إلى استحباب الإيتار إذا أنقى الشفع، وهو خلاف ظاهر هذا الحديثين، زد على ذلك أنهم اعتمدوا على حديث ضعيف رواه أبو داود وابن ماجه مرفوعا بلفظ "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج".
والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة رقم [١٠٢٨] ورد فيها على من حسنه أو صححه.

ومن المعروف أن الحديث الضعيف لا تقوم به حجة ولا يصلح لأن تعارض به الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم.

باب : كيف يستنجي أو يستجمر؟

قد تقدم معنا في غير موضع حديث سلمان رضي الله عنه عند مسلم، وفيه النهي عن الاستنجاء باليمين، وجاء عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "...وإذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه". رواه البخاري (١٠٥). وهنا يرد الإشكال التالي: وهو أن المستجمر متى استجمر بيساره، استلزم مس ذكره بيمينه، ومتى أمسك ذكره بيساره، استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد نهى عنه؟.

وقد تعددت أجوبة العلماء على هذا الإشكال، وأحسن ما رأيت من الأجوبة ما حكاه الشوكاني في نيل الأوطار [١١٤/١] وصوّبه بقوله: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أحوال الإستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى.

وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره، وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر.

وإن لم يمكنه واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى، هذا هو الصواب". أه.

وهذا ما ارتضاه الحافظ في الفتح [٣٣٧/١] - وعزاه إلى إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي والبغوي في الوسيط - ثم قال: فلا يعد مستجمرًا باليمين ولا ماسًا بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمرًا بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب الماء على يساره حال الإستجاء" أه.

باب : أيهما أفضل: الاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بالحجارة؟

اختلف العلماء رحمهم الله في أيهما الأفضل: أن يستنجي بالماء أو يستجمر بالحجارة أو يجمع بينهما؟

فذهب الجمهور إلى القول الثالث - وحكى النووي في شرح مسلم [١٥٥/٢]: أن عليه عمل أهل الفتوى من أئمة الأمصار.

والذي يترجح من هذه الأقوال - والله أعلم - هو القول الأول، لا سيما إذا علمت ضعف الحديث المستدل به للقول الثالث، وهو ما رواه الحافظ البزار بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء "فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين". فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء".

ثم قال رحمه الله: تفرد به محمد بن عبد العزيز عن الزهري ولم يرو عنه سوى ابنه.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره بعد أن ذكره في تفسير الآية المذكورة قال: وإنما ذكرته بهذا اللفظ لأنه مشهور بين الفقهاء ولم يعرفه كثير من المحدثين المتأخرين أو كلهم. والله أعلم. أهـ.

والحديث ضعفه النووي في المجموع (١٠٠/٢) والشوكاني في النيل (١٢١/١) وحكى عن جمع من الأئمة تضعيفه، وضعفه الألباني في الإرواء [٤٢] بذكر الجمع بينهما، وفي تمام المنة (٦٥) وقال: بأن الجمع بينهما من الغلو في الدين.

إذا علم هذا، وعلم أن من المقرر بين العلماء أن الحديث الضعيف لا تقوم به حجة، سقط بذلك الاحتجاج به والقول بتفضيله، لأنه لو كان خيرا لسبقنا إليه الطاهر المطهر رسول الله ﷺ، ولما لم ينقل أنه فعله ﷺ دل على عدم شرعيته، إذ لو كان مشروعاً لفعله ولو فعله لنقل إلينا، كما نقل إلينا الإستنجاء بالماء وحده، أو الإستجمار بالحجارة وحدها دون الجمع بينهما.

وبسقوط هذا القول - وهو الجمع بين الحجارة والماء - يترجح القول بتقديم الإستنجاء بالماء على الإستجمار بالحجارة، وقد رجحه عليه من قال

بالجمع بينهما عند عدمه كالنووي في شرح مسلم (١٥٥/١) حيث قال: فإن اقتصر على أحدهما، فالماء أفضل من الحجر، لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقة، وأما الحجر فلا يطهره، وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المغفوعة عنها" أهـ.

وإليه مال الشوكاني في السيل الجرار (٧٢/١) حيث قال: فإن عدل عن الإستجمار إلى الإستجاء بالماء فهو أطيب وأطهر" أهـ.

قلت: وإنما رجّحنا الإستجاء بالماء على الإستجمار بالحجارة، لأن طهارة الماء أصل وغيرها بدل، والأصل مقدم على البدل، والماء يزيل عين النجاسة تماما بخلاف الحجر.

وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها - عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي - أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه". ففي قوله: "فإنها تجزئ عنه". ما يدل على أن الأصل الماء، وأما الحجارة فإنها بدل يجزي عند فقد الماء، كالتيتم بالتراب عند فقد الماء، وإنما كانت بدلا

لخفة حملها وتيسرها والأمان عليها من أن تتكفى، بخلاف الماء لا سيما إذا أبعد المسلم عند قضاء حاجته، كما هو المعروف من هديه عليه الصلاة والسلام فقد يشق حمل الماء، والله أعلم.

وفي حديث عائشة المتقدم في باب الإستنجاء من أمرها نساء أهل البصرة أن يستنجين بالماء وأن يأمرن أزواجهن بذلك وقالت: فإن النبي ﷺ كان يفعل "فيه ما يشير إلى مداومته عليه الصلاة والسلام على الإستنجاء بالماء غالبا كما يفيد قوله رضي الله عنها "يفعله" بصيغة المضارع الدالة على الاستمرار.

ويرد على من قال بوجوب الإستجمار بالحجارة - مستدلا بأمره عليه الصلاة والسلام بالإستطابة بثلاثة أحجار - يرد عليه بأن هذا محمول على من لم يجد الماء، وعلى ما إذا استجمر بالحجارة، وكذلك ما ورد من النهي عن الإستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، كما هو نص حديث سلمان رضي الله عنه، كل ذلك محمول على ما إذا استجمر الإنسان بالحجارة.

فائدة:.. هل كلمة استنجاء مختصة بالماء أو عامة فيه وفي الحجارة ؟.

الظاهر والله أعلم أنه عام فيه وفي الحجارة، وقد بَوَّب الإمام البخاري في صحيحه: باب الإستنجاء بالحجارة. قال الحافظ في الفتح [٣٣٩/١]: أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الإستنجاء مختص بالماء"أه.

باب : ماذا يقول عند خروجه من الخلاء؟

جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك" رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في الإرواء [٥٢].

وعليه: فمن السنة أن يقول المسلم هذا الذكر عند خروجه من الخلاء، اقتداء بنبيه عليه الصلاة والسلام، ولا يزيد على ذلك إذ لم يثبت سوى هذه الكلمة.

وأما ما جاء من زيادة "ربنا وإليك المصير" فهي زيادة باطلة، كما قال البيهقي فيما حكاه عنه الألباني في المرجع السابق.

وكذا ما ورد في حديث أنس الذي رواه ابن ماجه مرفوعا: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" فهو حديث ضعيف. وانظر الإرواء [٥٣].

فائدة:- قال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع [٨٤/١]: ومناسبة قوله "غفرانك" هنا، قيل: المناسبة أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم تذكر

أذية الإثم، فدعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم، وهذا مناسب من باب تذكر الشيء بالشيء.

وقال بعض العلماء: إنه يسأل الله غفرانه لأنه انحبس عن ذكر الله في مكان الخلاء، فيسأل الله المغفرة له ذلك الوقت الذي لم يذكر الله فيه، وفي هذا نظر، لأنه انحبس عن ذكر الله بأمر الله، وإذا كان كذلك فإنه لم يعرض نفسه للعقوبة بل عرضها للمثوبة، ولهذا الحائض لا تصلي ولا تصوم ولا يسن لها إذا طهرت أن تستغفر الله، لأنها تركت الصلاة والصوم أيام الحيض ولم يقله أحد ولم يأت فيه سنة. والصحيح هو الأول "أه.

تنبيه:- تقديم الرجل اليمنى في الخروج من الخلاء ليس عليه دليل، وإنما هو اجتهاد من العلماء وقياس منهم، كما قدمناه في باب ما يقول ويقدم عند دخوله الخلاء.

باب : البول في الإناء

دلّت الأحاديث الصحيحة على جواز البول في الإناء، لا سيما إذا كان ذلك لحاجة كالمريض ونحوه، أو كان بالليل ويخشى على نفسه من الهوام ونحوها.

قال الشوكاني في نيل الأوطار [١٠٦/١]: وهذا مما لا أعلم فيه خلافا. يعني في جوازه.

دليل ذلك ما جاء عند ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه - وصححه محققه الأعظمي وأقره العلامة الألباني - والحديث رواه أيضا النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت مسندة النبي ﷺ إلى صدري، فدعا بطست فبال فيها، ثم مال فمات".

وكذلك ما جاء عند أبي داود والنسائي والترمذي عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها أن النبي ﷺ "كان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه من الليل".

ولعلّ فعله لذلك عليه الصلاة والسلام كان بسبب خشيته من إيذاء الهوام إذا خرج بالليل لقضاء حاجته، وفي ذلك تشريع لهذه الأمة الميسر عليها في دينها.

ولا يعارض هذا ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن أن ينقع البول في الطست، قال العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة [٢٥/٦]:
والتوفيق بينهما: أن يحمل الأخير على أن المراد بانتقاعه طول مكثه، فلا يعارض حديث أميمة الأول، لأن ما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالباً أه.

الخاتمة

قال أبو أيوب عفا الله عنه :

وبعد .:

فهذا ما تيسر لي جمعه في هذه العجالة، فإن أصبت فيه فمن الله وبفضله،
وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وأسأل الله أن يتجاوز عني، وأن يجعل
عملي خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله مني وينفعني به يوم الدين.
وقد تم بحمد الله تعالى مراجعة وضبطا وتنسيقا في تمام الساعة الثانية
والنصف من ظهيرة يوم الأحد ٢٥/جمادى الثانية/١٤٣٧هـ في قرية أم
الخبر ببيش.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس ((بلوغ الحاجة من آداب قضاء الحاجة))

الصفحة	العنوان
١	المقدمة
٣	باب الاستئثار عند قضاء الحاجة
٧	باب الرخصة في خروج النساء إلى الصحاري لقضاء الحاجة
٩	باب حمل الماء أو الحجارة إلى موضع قضاء الحاجة
١٠	باب الأماكن المنهي عن قضاء الحاجة فيها
١٦	باب دخول الخلاء بما فيه ذكر الله
١٨	باب ماذا يقول ويقدم عند دخول الخلاء
٢٢	باب النهي عن استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة
٣٥	باب كيف يتكشف لقضاء الحاجة
٣٧	باب كيف يبول
٣٩	باب البول قائما
٤٣	باب التحفظ من البول لئلا يصيب البدن أو الثوب
٤٧	باب النهي عن الضحك من الضرطة
٤٨	باب الكلام حال قضاء الحاجة
٥٣	باب الاستنجاء بالماء
٥٧	باب الاستجمار بالحجارة
٦٤	باب كيف يستحي أو يستجمر
٦٦	باب أيهما أفضل الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة
٧١	باب ماذا يقول عند خروجه من الخلاء
٧٣	باب البول في الاناء
٧٥	الخاتمة
٧٦	الفهرس